



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

١٤ آب ٢٠٢٤
١٥/١٤

إعلام

يتعلق باعتبار تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٦ هو تاريخ انتهاء المهل المنصوص عليها في القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)

حيث إن البند ٥ من المادة ٩ من قانون الإجراءات الضريبية ينص على أنه إذا صادف آخر يوم في المهلة يوم عطلة رسمية بما فيها يوم الأحد تمدد المهلة إلى أول يوم عمل يليه، وحيث إن الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤ تضمنت إعفاءً أو تخفيضاً من الغرامات في حال تم تسديد الضرائب والرسوم في مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشرها، وحيث إن الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤ نشرت بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ وبذلك تنتهي المهل المحددة بستة أشهر من تاريخ نشرها بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٥ ضمناً، وحيث إن تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٥ هو يوم عطلة رسمية، لذلك،

تعلم وزارة المالية المكلفين أنه يمكنهم الاستفادة لغاية ٢٠٢٤/٨/١٦ ضمناً من الإعفاء والتخفيض على الغرامات المتوجبة على:

- إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية التي يتوجب على أصحابها التصريح عنها وتسديد الضريبة المتوجبة عليها بموجب المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل، المنصوص عليها في المادة ٤١.
- مخالفات الإدارات العامة والبلديات وإتحادات البلديات والمؤسسات العامة وسائر أشخاص القانون العام المتعلقة ب:

- ضريبة الرواتب والأجور عن مستخدميها.
- ضريبة المواد ٤١، ٤٢ و ٤٣ من قانون ضريبة الدخل.
- رسم الطابع المالي.
- الضريبة على القيمة المضافة.
- إشغالها لأملك الدولة العامة.

- المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٨٨.
- الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة الصادرة بتاريخ أقصاه ٢٠٢٢/١١/١٥ سواء بموجب التكليف الذاتي أو بموجب تكليف من الإدارة الضريبية، المنصوص عليها في البند ٢ من المادة ٨٨.
- الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة الصادرة إعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦ عن المخالفات المرتكبة لغاية ٢٠٢٤/٢/١٥ بموجب تكليف من الإدارة الضريبية، المنصوص عليها في البند ٣ من المادة ٨٨.

وزير المالية
يوسف الخليل

